



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2000/7
9 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



المجموعة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة عشرة

ليون، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

-١ تنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي المطبق على أن "تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة، بالتشاور مع الأطراف، ترتيبات ملائمة أخرى" (FCCC/CP/1996/2).

-٢ ومن المتعارف عليه أن حكومة الدولة التي تستضيف أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف تعقد خارج مقر الاتفاقية تتولى رئاسة تلك الدورة. وفي سياق التناوب على الرئاسة فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس، انتهت الدورة الأولى لهذا التناوب في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطرف وبدأت دورة جديدة بقىام هولندا باستضافة الدورة السادسة. ووفقاً لمبدأ التناوب، يمكن عقد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف في أفريقيا.

باء - نطاق المذكورة

-٣ وفقاً للجدول الزمني للاجتماعات الذي اعتمده في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1999/6/Add.1، الفرع الثاني)، ستعقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

-٤ وفي الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، قدمت حكومة المملكة المغربية عرضاً سرياً لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وقد رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بهذا العرض وطلبت إلى الأمانة أن تستعرض التسهيلات المتاحة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة بحيث يتسع لها الموافقة على نص مشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من تلك الدورة (FCCC/SBI/2000/5، الفقرة ٤٣(ز)).

جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ

-٥ قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) أن تحيط علمًاً بهذا التقرير؛

(ب) أن توافق على نص مشروع مقرر لتقديمه إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

ثانياً - استعراض التسهيلات المتاحة للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

-٦ وفقاً للطلب المذكور أعلاه الموجه من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة، أوفدت الأمانة بعثة تقنية إلى المغرب. وقد اجتمع ممثلو الأمانة المسؤولين في كل من الرباط والدار البيضاء وقاموا بزيارة المكان المقترح لعقد المؤتمر في مراكش.

-٧ وقد أكدت حكومة المغرب اهتمامها باستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف وباستقبال مثلي جميع الأطراف في الاتفاقية. وتكرم جلالة الملك محمد السادس بعرض رعايته الملكية للمؤتمر. والمقصود بقيام المغرب بعرض استضافة المؤتمر هو إثبات التزام المملكة المغربية بالعملية الجارية لاتفاقية. وترى المملكة في هذه الفرصة المتاحة لعقد دورة من دورات المؤتمر في أفريقيا لأول مرة كفرصة لتنوع وتوسيع نطاق المشاركة في هذه العملية. وقد أكد المسؤولون المغاربة عزمهم على تيسير الدخول إلى المغرب من جانب مثلي جميع الأطراف والدول والمنظمات المشاركة في الدورة بصفة مراقب. وستتخدن المملكة المغربية التدابير المناسبة لضمان أمن وسلامة جميع المشتركين. وقد أكد المسؤولون الحكوميون أن المكان المقترح لعقد الدورة هو قصر المؤتمرات بمدينة مراكش.

-٨ - ويوجد في مراكش مطار دولي متصل اتصالاً مباشراً بمعظم المطارات الرئيسية. كما يسهل الوصول إليها من الدار البيضاء والرباط جواً أو براً. ويوجد في المدينة عدد كافٍ من الفنادق مختلف فئاتها. وقد أتيحت لممثل الأمانة فرصة كافية ومساعدة لاستعراض المرافق المتاحة لاستضافة الاجتماعات في قصر المؤتمرات واستقبال المشتركين وتوفير الإقامة لهم في مدينة مراكش.

-٩ - وبالتالي فقد تمكنت الأمانة من التتحقق من أن المركز الذي سيعقد فيه المؤتمر مجهز تجهيزاً حسناً ويتتوفر فيه ما يكفي من التسهيلات من حيث غرف الاجتماعات وأماكن التسجيل وإعداد الوثائق والتشاور؛ والأماكن والتسهيلات المخصصة للصحافة؛ وأماكن العرض، وما إلى ذلك، واستيعاب العدد المتوقع من المشاركين. أما التسهيلات الفنية لتوفير خدمات الترجمة الشفوية والاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام شبكة الإنترنت فهي متاحة أو سيتم تحسينها لتلبية متطلبات عملية التفاوض.

-١٠ - ومدينة مراكش مركز رئيسي للسياحة والمؤتمرات وقد سبق أن عُقد فيها بنجاح عدد من الاجتماعات الحكومية الدولية وغير الحكومية الكبيرة. وتتمتع السلطات المحلية بخبرة واسعة في استضافة المؤتمرات الدولية وقد تمت طمأنة الأمانة بأن محافظة مراكش ستتوفر لها الدعم الضروري. ويفكـد الاستعراض الذي أجرته الأمانة أن التسهيلات المتاحة مناسبة لعقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في مراكش.

مشروع المقرر --٦ / م

موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٤-٧ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وقد تلقى عرضاً من الملكة المغربية لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في مراكش وتغطيـة التكاليف المتصلة بها؛

-١ - يقبل بامتنان العرض السخي الذي قدمته الحكومة المغربية لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛

- ٢ يقرر عقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في مراكش بالمغرب في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛
- ٣ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اتفاق البلد المضيف مع حكومة المغرب بشأن ترتيبات الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

— — — — —